

فقه العبادات - شافعي

- ويتحقق ذلك عند الشافعية بوجوده فيها ولو لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر ولا يجزئ وجوده في النصف الأول من الليل ومن تركها قبل دخول النصف الثاني وجب عليه دم ولو كان الترك كرها أو جهلا (1) .

وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزاءه بدليل ما روي عن جابر B أنه أن رسول الله A قال : (نحرته ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع - المزدلفة - كلها موقف) (2) .

(1) لكن له أن يقلد المذهب المالكي إذ يجزئ فيه البقاء في المزدلفة قدر الحط والترحال سواء بالنصف الأول أو الثاني من ليلة النحر .

(2) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 20 / 149